مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة ثالثة نصها الآتى :

" على أنه بالنسبة الى موارد الثروة المائية ومناطق صيد الطيور التابعة لوزارة الحربية يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمارها وتعديل شروطها بقرار من وزير الحربية إذا لم تجاوز مدة الامتياز خمس سنوات " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٦٠ ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن إعفاء الاسفلت المصدر من الإقليم الجنوبى إلى الإقليم الشمالى من رسم الصادر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن الرسوم الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن فرض رسم تصدير على الاسفلت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن إعفاء الاسفلت المصدر من الإقليم الجنوبى إلى الإقليم الشمالى من رسم الصادر ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها فى الإقليم المصرى حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن إعفاء الاسفلت المصدر من الإقليم الجنوبى إلى الإقليم الشمالى من رسم الصادر النص التالى :

" ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام قانون نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى آخر البند (١) من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فقرتان جديدتان بالنص الآتى :

" وتجوز إعارة موظفى الحكومة ممن يجيدون اللغات المختلفة إلى وزارة الخارجية للعمل كمترجمين فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية لمدة تحدد بقرار يصدر من وزير الخارجية بعد الحصول على موافقة الوزير المختص.